

حماية حقوق الإنسان بين زراعة ونقل الأعضاء البشرية وتجارة الأعضاء البشرية

م.د. اسراء جواد حاتم

الجامعة المستنصرية - مركز المستنصرية للدراسات

العربية والدولية

dr.essrajawad@uomustansiriyah.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٤/٢ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٥/٤/١٥ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٥/٤/٢٧

أستهم التقدم الحاصل في المجال الطبي، ولا سيما في مجال زراعة الأعضاء البشرية، إسهامًا كبيرًا في معالجة الكثير من الإصابات المرضية إلا أن ذلك، أوجد تحديات قانونية وأخلاقية معقدة، لا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان إذ تتم عملية زراعة الأعضاء في إطار قانوني وأخلاقي ويمثل إجراءً طبيًا مشروعًا يتماشى مع الحق في الصحة والحياة. إلا أن تتبع مسارات عمليات زراعة الأعضاء البشرية من حيث الاستعدادات المكثفة ودرجة التنظيم العالية المطلوبة لتنفيذ عمليات الزرع أوجد شكل آخر من عمليات الزراعة والنقل الغير القانونية (تجارة الأعضاء البشرية) فعمليات الزرع غير القانونية تستند على الثني التحتية نفسها المتاحة لعمليات الزرع القانونية، أي أن تجارة الأعضاء البشرية متغلغلة في صناعة الزرع وقد وُجد أن صناعة الزرع في الحالات المدروسة توفر على وجه الخصوص البنية التحتية الطبية اللازمة لتسهيل واستمرار تجارة الأعضاء وعند مقارنتها بعمليات النقل والزرع القانوني يتضح التخطيط والتنفيذ لتجارة الأعضاء البشرية المدروسة التي تكشف عن تنوع أوسع في أساليب الاستقطاب واستراتيجيات السرية، فضلًا عن تنوع أكبر في مواقع التحضير السابق للعملية لكل من المتبرعين والمستلمين وتشير النتائج إلى ضرورة تبني تصور أوسع لتجارة الأعضاء يأخذ في الحسبان كلاً من منظور الجريمة المنظمة والجريمة البيضاء التي تسير على وفق مسارات دولية.

الكلمات المفتاحية: تسليع، سوق الأعضاء البشرية، الاستعباد، تجارة الأعضاء البشرية، البيع الطوعي.

Medical advancements, particularly in the field of human organ transplantation, have

significantly contributed to the treatment of various health conditions. However, these developments have also raised complex legal and ethical challenges, especially regarding human rights. While organ transplantation is generally carried out within a legitimate legal and ethical framework that aligns with the right to health and life, the highly organized and intensive nature of legal transplant procedures has also paved the way for the emergence of illegal transplantation practices—namely, human organ trafficking. Illegal transplants often utilize the same infrastructure as legal ones, indicating the deep entrenchment of organ trafficking within the transplant industry. Case studies reveal that the transplant sector, in certain instances, facilitates the continuation of organ trade by providing the necessary medical infrastructure. A comparison between legal and illegal transplant operations highlights the strategic planning involved in trafficking activities, marked by a wider range of recruitment methods, secrecy strategies, and diverse preparatory arrangements for both donors and recipients. These findings emphasize the need for a broader understanding of organ trafficking—one that encompasses both organized and white-collar crimes operating on transnational levels.

Keywords: Commodification, Human Organ Market, Enslavement, Human Organ Trafficking, Voluntary Sale.

المقدمة

أولا/ موضوع الدراسة

إن الرق والاستعباد من أقدم الظواهر التي نصت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على تحريمها لكونها تمس بكرامة الإنسان والتي يفترض انتهاء كافة مظاهرها.

وبالرغم من افتراض انتهاء عصر العبودية في كافة بقاع العالم الآن الإحصائيات العالمية لمنظمات حقوق الإنسان تشير إلى أن هناك (مليون شخص) عالقين في الاشكال الحديثة للاستعباد (العمل القسري - الاتجار بالبشر - العبودية بسبب الديون) يعاملون معاملة الممتلكات المجردة من كافة الحقوق يمكن شراؤهم وبيعهم كما لو كانوا مجرد بضائع لا يملكون حق تقرير مصيرهم بل ينتمون إلى اسيادهم ,ومن هذا المنطلق طمست الحدود الفاصلة بين الأفراد والأشياء وأصبح الفرد يعامل كسلعة تجارية .

وفي إطار دراستنا نلاحظ (تسليع الأشخاص كأشياء) والذي يعد الشكل الأكثر وضوحا وتطرفا ولاسيما من خلال المظاهر الآتية :-

- زراعة وبيع الأعضاء البشرية من خلال استبدال علاقات الهبة للأعضاء البشرية بعقود تجارية -الامومة البديلة .

ثانيا/ إشكالية الدراسة

فالمشكلة الاساسية تبرز من خلال التداخل الحاصل بين عمليات زراعة ونقل وتجارة الأعضاء البشرية وفق الضوابط القانونية وضوابط التسليع, الذي يحكمها في كثير من الأحيان عامل الإكراه ومن ثم الاستغلال ولاسيما لطبقة الفقراء الذي يمثل شكل من أشكال العبودية.

ثالثا/ فرضية الدراسة

ومن هذا المنطلق أن الافتراض الأساسي لتنظيم عملية زراعة ونقل الأنسجة والخلايا والأعضاء البشرية يتم بصورة طوعية يعمل على تحقيق اهداف إنسانية ينظم ذلك في إطار حماية كرامة الإنسان

رابعا/ منهجية الدراسة

وللتعرف على الهياكل الفرضية الكامنة تتناول الدراسة مفهوم حقوق الإنسان من حيث وجهة نظره لعملية زراعة الأعضاء البشرية وصف عملية زرع ونقل الأعضاء البشرية، والموارد المتعلقة بزرع الأعضاء، والسياق القانوني والطبي والجيوسياسي الأوسع الذي تمت فيه العمليات غير القانونية في كلا الحالتين من خلال استخدام المنهج الوصفي وأخيرا، ومن أجل تحسين الكشف عن نشاط الزرع غير المشروع، تستكشف الدراسة أين وكيف تنحرف عمليات الزرع غير القانونية عن مثيلاتها الشرعية وتتطرق إلى سبل مواجهتها من خلال طرح الموضوع بالمنهج الوصفي التحليلي .

خامسا/ هيكلية الدراسة

وتأسيسا على ما تقدم سوف نتطرق إلى معالجة الموضوع من خلال بيان مفهوم حقوق الإنسان ومفهوم زراعة ونقل الأنسجة والأعضاء والخلايا البشرية أنواع عمليات النقل الأعضاء البشرية والشروط الطبية الموضوعية والإجرائية في المبحث الأول ويذهب المبحث الثاني إلى طرح موقف حقوق الإنسان من نقل وزراعة الأعضاء البشرية على وفق الضوابط الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لإدارة الأنسجة والخلايا والأعضاء البشرية وبيان الإجراءات الطبية غير القانونية و مواجهة تحول زراعة الأنسجة البشرية الى تجارة للأعضاء البشرية.

المبحث الأول: حقوق الإنسان وإدارة الأنسجة والخلايا والأعضاء البشرية (الإطار النظري)

تمثل حقوق الإنسان مجموعة من النصوص القانونية التي تضمن كرامة الإنسان وتوفير حياة إنسانية لائقة دون تمييز بين شخص وآخر، ومن هذا المنطلق وجاءت القوانين الوضعية الخاصة بحماية كرامة الإنسان على معارضة نقل وزراعة الأعضاء البشرية في جوانب معينة واتاح في مواضع أخرى نقل وزراعة الأعضاء البشرية لضرورة الإنسانية^(١) واشترطت توافر الرعاية الصحية والطبية اللازمة لسلامة الإنسان .

المطلب الأول :- مفهوم حقوق الإنسان، مفهوم نقل وزراعة الأنسجة والخلايا والأعضاء البشرية

حقوق الإنسان تعمل على حفظ كرامة الإنسان وعدم انتهاك حقوقه وتقر بقدسية الإنسان وعدم المساس بحقوقه اذ اقرت بشكل قاطع رفضها لعمليات نقل الأعضاء البشرية وتحاول جاهدة عدم استغلال الإنسان ولاسيما الطبقة الفقيرة في المجتمع عن طريق رفض العبودية التي تتمثل ببيع والمتاجرة بالأعضاء البشرية واشترطت بظروف معينة جواز التخلي ونقل الأعضاء البشرية مع اشتراط صلاحية المتبرع وعدم تعرضه للهلاك وضمن الرعاية الصحية بعد اجراء عملية النقل وزراعة الأعضاء البشرية.

كانت اول عملية نقل وزراعة عضو بشري عام (١٩٠٥) بزراعة قرنية لإنسان و بدأت تتوالى عملية النقل وطورت العديد من البحوث والدراسات في هذا المجال حول كيفية نقل أعضاء من جثث الموتى للاستفادة منها بزراعتها في جسد إنسان حي قبل ان تتحول الى تجارة للأعضاء البشرية^(٢). يتم على وفق العملية التنظيمية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية من خلال استبدال عضو او نسيج مصاب بآخر سليم، أو ادماج عنصر جديد في جسم الإنسان الحي للإسهام في تخفيف ما يعانيه من قصور في أداء وظائفه الفسيولوجية .

ويمكن يعد زرع الأعضاء والأنسجة البشرية شكلا راسخا من أشكال العلاج الوحيد المنقذ للأرواح للعديد من الأمراض والإصابات الخلقية والوراثية والمكتسبة الخطيرة المهددة للحياة، وبناء على ما تقدم يتطلب بيان ما يأتي :-

— عملية نقل الأنسجة والخلايا والأعضاء البشرية .

— عملية زرع الأنسجة والخلايا والأعضاء البشرية .

أولاً:- عملية نقل الأنسجة والخلايا والأعضاء البشرية

وتشير الى مجموعة العمليات التي يتم بموجبها استئصال العضو السليم القابل للنقل من جسد المعطي وحفظه تمهيدا لزراعته في جسد المتلقي،^(٣) عملية نقل الأعضاء التي يباح نقلها من عدمه ويعتمد ذلك على مدى تقيدتها بالمتطلبات المحددة سواء قانونية، أو طبية، أو أخلاقية، كما عرفها (جون مادريك) (Jon Madrek) العمليات التي يتم بها نقل العضو السليم من جسم المتبرع سواء كان إنسانا ام حيوان ام كائن حي، واثباته في جسم المستقبل ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه.^(٤) ويلاحظ الاربك في بيان اركان عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية إذ لا يورد ذكر لا مكانية النقل من جثة إنسان، وعموما يعرف نقل العضو البشري بنقل عضو سليم، أو مجموعة انسجة من متبرع إلى مستقبل ليقوم محل العضو، أو النسيج التالف لاستمرار الإنسان بأداء وظائفه الحيوية .

ثانياً:- عملية زراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

تشير إلى عملية استبدال عضو، أو نسيج مصاب بآخر سليم أو ادماج عنصر جديد في جسم الإنسان الحي للإسهام في تحقيق ما يعانيه من قصور في أداء وظائفه الفسيولوجية.^(٥) ويتضح من التعريف أن عملية الزراعة ليست عملية واحدة وانما تنطوي على عمليتين مترابطتين الأولى إزالة او استئصال العنصر العاجز عن أداء وظائفه من جسم المتلقي او المستقبل، الثاني هو عملية تثبيت العضو المنقول والذي هو عضو سليم محل العنصر التالف المريض العاجز عن أداء وظيفته ويفترض في العضو المنقول الى المريض ان يكون سليما.^(٦)

ثالثاً:- أصناف عمليات نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية

أ- معيار المصدر يمكن تقسيم عمليات مصدر نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية إلى ما يأتي :-

- ١- النقل والزرع الذاتي الداخلي :-عملية نقل العضو داخليا متى ما كان مصدر العضو المنقول هو ذات الشخص الذي هو محل زرع العضو البشري، مثل اقتطاع جزء من جلد الإنسان ليزرع محل منطقة مشوهة او محروقة وهذا لا إشكال قانوني فيه ولا خوف من رد العضو من قبل الجسم المزروع فيه.^(٧)
- ٢- النقل الخارجي :-يتم النقل من إنسان حي أو جثة ميت ويطلق على الشخص الذي ينقل منه العضو المعطي بينما يسمى الشخص الذي ينقل اليه المتلقي.^(٨)

ب- من حيث الغرض :- تقسم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية الى نوعين :-

- ١- علاجي:- يتمثل بعملية نقل كلية الى شخص مصاب بفشل كلوي او استبدال قلب تالف باخر معتل.
- ٢- جمالي :- كترقيع جلد في حالة إصابة بتشوهات جسمية ناشئة عن فعل الحرق.^(٩)

ج- من حيث التكوين التشريحي للعضو المنقول:-ينبغي التفريق بين التكوين النسيجي البسيط والمعقد

- ١- نسيج عضوي بسيط:- مثل النسيج التكويني لقرنية العين أو جزء عظمي من عضو مركب .
- ٢ - نسيج عضوي معقد:- مثل الكبد، أو الكلية، او القلب الذي يحتوي بذاته على خليط من انسجة متباينة كأوعية دموية واعصاب كثيرا ما تنذر بظاهرة الرفض من قبل جسم المتلقي .

ارباعاً:- أـصناف الأعضاء البشرية التي يمكن نقلها وزراعتها^(١٠) تتمثل الأعضاء البشرية التي يمكن

أن تنقل بين الأحياء ومن جثث الموتى كالآتي :-

١- العين (القرنية -الصلبة)

٢- الجلد(البشرة -الادمة)

٣- العضلات الهيكلية (العظام -الغضاريف -الاربطة)

٤- الأوعية الدموية (صمامات القلب - قنوات الاوعية الدموية)

٥- عمليات زرع الخلايا الجذعية المكونة للدم .

ويمكن تقسيم الأعضاء البشرية القابلة للزراعة والنقل

١- أعضاء مفردة :- وهي أجزاء من جسم الإنسان يترتب على بترها من الجسم موت الإنسان

, كالقلب والكبد

٢- أعضاء مزدوجة :-وهي أجزاء لا يترتب على بترها من جسم الإنسان موت الإنسان كالكلى

مثلاً .

٣- أعضاء متجددة:- كالجلد مثلاً

٤- أعضاء غير متجددة :- مثل الكبد والقلب .

المطلب الثاني :- القواعد التنظيمية لعملية نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية

تخضع عمليات نقل الأعضاء البشرية للعديد من الضوابط والأحكام التي تأسهم في فرض المزيد من المشروعية لعمليات

نقل وزراعة الأعضاء البشرية ومنع المتاجرة بها التي تعتمد على رضا المتبرع كأساس لإجراء تلك العمليات ومن أبرز

الضوابط التنظيمية والقانونية والتي تتمثل بما يأتي :-

تتمثل القواعد التنظيمية المتطلبات الطبية التي تتمثل بالموضوعية والاجرائية :-

في ضوء ما انتهينا منه في تعريف عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية في مشروعيتها وعدمها يتوقف ذلك على

توافر متطلبات معينة تتمثل بما يأتي :-

أولاً :-المتطلبات الطبية:- والتي تنقسم الى متطلبات طبية موضوعية ومتطلبات طبية إجرائية^(١١)

المتطلبات الطبية الموضوعية :- وتعرف بكونها متطلبات طبية تتعلق بالحالة الصحية للطرفين المزروع فيه^(١٢)

١- وصحة المانح والحفاظ على العضو المنقول.

أ- سلامة المانح :- لمواجهة خطر(ظاهرة رفض الاجسام الغريبة) مقاومة كريات الدم البيضاء للعضو المزروع ينبغي

التحقق من توافق انسجة المريض المنقول منه العضو من خلال ما يأتي :-

١- تعريض المانح لأشعة (X).

٢- إعطاء عقاقير مثبطة لجهاز المناعة مثل (Cyclosporin A) لا يقاف ظاهرة لفظ الأجسام الغريبة .

فضلاً عن إجراء فحوصات بيولوجية سريرية على جسد المانح للتأكد من سلامته الصحية .

ب-: الشروط الواجب توفرها بالمستقبل او المتلقي

١-لا يتجاوز عمر الشخص المراد زرع العضو في جسده (٥٠) عاما ولا يقل عن (١٠) سنوات إلا في حالات الضرورة .

٢- خالي من الأمراض اثناء إجراء العمليات (الالتهابات البكتيرية والفيروسية والفطريات).

ج :- **حفظ العضو المنقول** تجنبا للمسألة القانونية التي قد يتعرض لها أطباء القائمين على عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية ينبغي مراعاة حفظ العضو المنقول واحد متطلبات اللاحقة لعملية نقل العضو من جسد المانح لجسد المتلقي وتختلف المدة الزمنية اللازمة للمحافظة على صلاحية العضو المنقول حسب تكوينه فمثلا الأعضاء المركبة مثل (الكبد -الكلى) تتلف خلال مدة زمنية قصيرة من نقلها لا تتعدى بضع ساعات اذ تعرضت لنقص الدم على عكس العظام والشرابين يمكن أن تبقى لساعات طويلة محرومة من الدم من دون أن يصيبها تلف .^(١٣) فالكلية مثلا يتم غسلها بمحلول بارد ووضعها في درجة حرارة منخفضة تصل الى (٤) درجات مئوية تبقى الكلية صالحة للزراعة لمدة (٢٤) ساعة أو حقنها بمادة كيميائية وتحفظ بدرجة حرارة منخفضة يتم حفظها لمدة (٧٢) ساعة، أما الكبد فيحفظ في درجة حرارة منخفضة تصل (١٦-٢٠) درجة مئوية ويزرع خلال ساعة واحدة في جسد المريض^(١٤)

٢- المتطلبات الطبية الإجرائية^(١٥)

أ-ترتبط بالطبيب المختص بأجراء عملية النقل والزراعة أن يكون حاصل على مؤهل علمي وخبرة في مجال الجراحة لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات .

ب- المكان المخصص أن يكون مرخص من قبل وزارة الصحة لإجراء عمليات النقل وزراعة الأعضاء البشرية.

ثانيا :- **الشروط التنظيمية المتعلقة بالمتبرعين** وتتمثل بالشروط الواجب توفرها لنقل الأعضاء البشرية من الأحياء ومن جثث الموتى التي تتمثل بما يأتي :-

١-الشروط التنظيمية لنقل الأعضاء من الأحياء^(١٦)

^{١٧} - لكل شخص كامل الأهلية التبرع بعضو بشري، أو نسيج من أعضاء جسمه لزراعة في جسم آخر لضرورة علاجية(ملحه او لأغراض البحث العلمي ولا يجوز التبرع الا برضاه دون مقابل وإذا ما أدى التبرع إلى إلحاق ضرر جسيم أو أدى للوفاة أو تعطيل حواسه لا يجوز استئصاله .

ب-لا يجوز استئصال عضو بشري، أو نسيج الا بعد موافقة المتبرع مسبقا وان تكون الموافقة تحريرية في حضور أحد الأقرباء من الدرجة الأولى .

ج- لا يجوز نقل الأعضاء أو جزء منها: أو أنسجة من عديمي أو ناقصي الأهلية ولا يعتد برضاء المنقول منه او موافقة من يمثله .

د- للمتبرع العدول عن تبرعه في أي وقت قبل القيام بعملية الاستئصال دون قيد أو شرط .

و- يكون التبرع بالعضو أو النسيج البشري والايضاء به دون مقابل .

ي- يحظر بيع العضو، أو النسيج البشري، أو شراؤه أو الاتجار به بأي وسيلة كانت ويحظر على الطبيب إجراء عملية استئصال العضو وزرعه عند علمه بذلك .

٢- الشروط التنظيمية لنقل الأعضاء من جثث الموتى الى الأحياء^(١٨)

أ- لكل شخص كامل الأهلية أن يوصي كتابه وفقا للقانون باستئصال عضو، أو نسيج بشري، أو أكثر من جثته لزراعة في جسم شخص حي آخر وفقا أحكام الشريعة .

ب- للموصى بأحد أعضائه الرجوع عن وصيته في حياته .

ج- لا يجوز استئصال من جثة المتوفى إلا بأذن من قاضي التحقيق المختص إذ كانت الوفاة موضوع تحقيق جنائي .

د- يجب مراعاة الكرامة الإنسانية عند نقل الأعضاء .

و- تعاد الجثة التي يتم التصرف فيها الى حالة موقر قبل دفنها .

هـ- لا يجوز زرع عضو بشري أو نسيج في جسم المتلقي إلا بعد موافقة الصريحة والكتابية من قبل ذويه .

ي- على الطبيب أن يبصر المتلقي بالأخطار والنتائج الطبية المؤكدة والمحتملة لعملية الزرع من جثث الموتى

ثالثا :- مراحل عملية نقل الأعضاء البشرية^(١٩) تتخذ عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية المراحل الآتية :

١- مرحلة التشخيص الطبي .

٢- استئصال العضو السليم من المانح، أو من جثة وحفظ العضو المستأصل إلى حين إجراء العملية

٣- استئصال العضو التالف من جسد الشخص المريض وزرع العضو السليم مكانه .

٤- متابعة حالة الشخصين المشتركين في العملية .

المبحث الثاني :- موقف حقوق الإنسان من نقل وزراعة الأعضاء البشرية

تعالج حقوق الإنسان مسألة حماية كرامة الإنسان وعدم المساس بحريته والقضاء على كافة أشكال الاستغلال من ضمنها الاتجار بالبشر تحاول إيجاد ضوابط قانونية وتسعى جاهدة لأحداث تغييرات وحلول اقتصادية واجتماعية إلى جانب الحلول القانونية لمواجهة جرائم الاستغلال البشري .

المطلب الأول :- حقوق الإنسان والقواعد التنظيمية وفق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

تتبنى حقوق الإنسان الموقف الداعي لسلامة الكيان البشري وعدم المساس بهذا الجسد قدسية الجسد البشري يستثنى منها نقل وزراعة الأعضاء البشرية لضرورة العلاجية للإنسان شرط تحقيق التكافل الاجتماعي وليس على سبيل المتاجرة .

أولاً :- أحكام الشريعة الإسلامية

تعد من القضايا المعاصرة التي تتطلب اهتمام من قبل المشرعين وانقسمت توجهات بين الرافض والمؤيد للتبرع ونقل الأعضاء البشرية التي تتمثل بما يأتي :-

١- الرأي الرافض :- يذهب أنصار هذا الرأي بعدم جواز نقل وزراعة الأعضاء البشرية سواء بين الأحياء، أم من جثث الموتى معللين ذلك بضرورة الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء والزامهم بعدم تخطي المحذورات بقيامهم بمثل هذه العمليات قد انزلقوا في ضلالة الشيطان وحق عليهم قوله تعالى (ولا ضلنهم ولا منينهم ولا مرغمهم فليبتكن اذان الانعام ولا مرغمهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا)، وان جسد الإنسان ليس ملك مطلق للفرد بل هبة من الله لا يجوز التصرف لكرامة الإنسان عند الله، بالإضافة كل عضو يقطع من جسم الإنسان يعد بحكم الميتة يجب أن يغسل ويكفن ويدفن ولا يجوز نقله إلى جسد آخر . (ما قطع من حي فهو ميت)، وإذا ما عرض نفسه للتهلكة فهو أمر مرفوض فحرمه حياة الإنسان أهم من الدنيا وما فيها ويعد زوال الدنيا أهون على الله من قتل شخصا بدون وجه حق لا يجوز التبرع الذي هو هبة من الله . (٢٠)

٢- الرأي المؤيد :- يذهب أنصار هذا الرأي بجواز التبرع بالأعضاء البشرية سواء بين الأحياء أم من الأموات معللين ذلك لإنقاذ حياة أو لصحة إنسان وتوافر الشروط والضوابط الشرعية كعدم التبرع بعضو وحيد في جسم الإنسان لأن فيه هلاك المتبرع وضرورة التأكد من نجاح العملية ووجود ضرورة قصوى ملحة وعدم توافر بدائل علاجية تحل محل العملية وعدم بيع أو استغلال حاجة المتبرع، أو المتبرع له والحصول على رضا كل الطرفين

وفي حالة نقل الأعضاء البشرية من المتوفي إلى شخص حي يشترط أن يوصي المتوفي في حياته بالتبرع وبحضور الأقارب من الدرجة الأولى وان لا يترتب عليه فتنه بين الورثة بعد وفاته وأن يعاد هبة وكرامة الجسد البشري ويدفن وعلى أن يقرر طبيب مختص كل ذلك . (٢١)

مع ان هناك بعض المذاهب تذهب باتجاه ضرورة نقل الأعضاء البشرية من جثة مسلم إلى مسلم حي وبالعكس ومعظم مقررات فقهاء الدين كانت تصب باتجاه القبول بنقل الأعضاء البشرية من ضمنها مقررات المؤتمر الإسلامي المنعقد في ماليزيا عام (١٩٦٩)، مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة عام (١٩٨٨) انطلاقا من مبدأ التعاون والتراحم التي اقراها الإسلام وهو من باب الضرورة التي تبيح استعمال بعض المحظورات (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) والإسلام حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله ولو كان نقل الأعضاء محرما لذكرها القرآن الكريم صراحة فكيف يتم تحريم ما لم تحرمه الشريعة الإسلامية . (٢٢)

ثانيا :- حقوق الإنسان و القواعد التنظيمية لعملية نقل وزراعة الأعضاء وفق المبادئ التوجيهية لمنظمات العالمية

لغرض منع استغلال البؤس والشقاء الإنساني لدى الفقراء من البشر ولغرض تطبيق المبادئ الأخلاقية التي تستنكر بيع الأعضاء البشرية من أجل الزرع تم اعتماد مبدأ علمي واحد هو التبرع بالأعضاء البشرية طوعا وبدون مقابل وأصدرت من منظمة الصحة العالمية مجموعة من المبادئ التوجيهية التي تسعى الى تنظيم نقل وزرع الأعضاء البشرية فلا يجوز زرع الأعضاء البشرية من أجسام الأحياء أو الموتى لغرض الزرع إلا على وفق المبادئ التوجيهية الآتية :- (٢٣)

- ١- شرط الموافقة هو الأساس الأخلاقي للتدخلات الطبية وحصول الموافقة ينبغي أن تكون صريحة ومستنيرة ويجب أن تصدر من الشخص المتوفي اثناء حياته .
- ٢- منع الأطباء الذين يبتون بوفاة المتبرع المحتملة قد حدثت فعلا ان تكون لهم علاقة مباشرة بعملية زرع عضو من المتبرع .
- ٣- ضمان الرعاية الطبية للطرفين المانح والمتلقي .
- ٤- منع زرع الأعضاء البشرية من جسم قاصر الحي لغرض الزرع الا في استثناءات التي يسمح بها القانون الوطني مثلا التبرع داخل الأسرة الواحدة بالخلايا المتجددة او زرع الكلى بين التوائم شرط حصول موافقة أحد الوالدين او كليهما ٥- مجانية التبرع والتأكيد على فضيلة التبرع بالمواد البشرية من أجل انقاذ الأرواح وتحسين نوعية الحياة .

المطلب الثاني: مواجهة تحول زراعة الأعضاء البشرية الى تجارة أعضاء بشرية

رغم ان الحدود الفاصلة بين زراعة الأعضاء البشرية وتجارة الأعضاء البشرية تتمثل برضا الشخص المنقول منه العضو الا ان جوهر العملية يبدأ بصورة قانونية مشروعة تتمثل بفعل علمي متطور لإنقاذ البشرية ينظم وفق قواعد قانونية تحت مسمى (زراعة الأعضاء البشرية) ولا تتحول الى تجارة الا اذ خالفت القواعد القانونية بينما تجارة الأعضاء البشرية تحول العنصر البشري الى سلعة تباع وتشترى وفي كثير من الاحيان تتم دون موافقة المتبرع وان كان التبرع ظاهريا طوعيا.

ومن هذا المنطلق تكمن القضية الأساسية في بروز إشكالية قد تحول زراعة الأعضاء البشرية الى تجارة من خلال التأكيد على ان الفرد الذي يرغب بالتبرع او بيع عضو من جسده يعمل بموجب موافقة حرة ومستنيرة وان السعر المدفوع مقابل التبرع يعد سعر عادل، هذا الطرح النفعي يعد ضيق الأفق ويفشل في التقاط المعنى العميق والتداعيات الحقيقية للتجارة بالبشر، فبعيدا عن مسألة التعويض والموافقة يثار جدلا أخلاقيا واسعا حول ملكية الإنسان لجسده والمشكلة الأكبر هو تسليع العلاقات الإنسانية وفق نموذج (سوق الأعضاء) الذي يقوم جوهريا على علاقات عدم التكافؤ وهو ميزة استمرار هذه التجارة التي يغيب عنها دافع التضامن مع المريض أو القيام بعمل بطولي كنوع من الايثار^(٢٤) ويدافع القائمين على سوق بيع الأعضاء البشرية بكون بيع الأشخاص بالكامل وهو ما يعتبر شكلا من اشكال العبودية وبيع جزء من جسده الذي يروونه عملا مقبول أخلاقيا مثلا

بيع إحدى الكلى واحتفاظه بأخرى والمبلغ المستحصل يمكنه من مواصلة حياته والتحكم بمستقبله. بينما يرى (كالوم ماكيلار) إن جسم الإنسان بأكمله لا يمكن أن يكون له سعر فإن أي جزء من أجزائه لا يمكن أن يكون لها سعر أيضا (٢٥)

أولا :- حقوق الإنسان وتجارة الأعضاء البشرية

وبالرغم من تزايد عمليات زرع غير قانونية في دول مختلفة حول العالم، فإن المعرفة بخصائص هذه التجارة من الناحية التشغيلية لا تزال محدودة علاوة على ذلك، تكشف جميع القضايا المعروفة لتجارة الأعضاء حتى الآن عن أن مؤسسات قانونية مثل بنوك الدم والمستشفيات والعيادات، إلى جانب العاملين فيها، كانت متورطة بشكل مباشر أو غير مباشر في تسهيل عمليات الزرع غير القانونية

فإن الطلب المتزايد على الأعضاء أدى إلى انتشار تجارة الأعضاء غير المشروعة، إذ يتم استغلال الأفراد الضعفاء وغالبا من الفئات المهمشة - للحصول على أعضائهم عن طريق الإكراه أو الخداع أو بسبب الحاجة المالية، وتتطلب حماية حقوق الإنسان في هذا السياق التمييز الواضح بين ممارسات الزراعة الأخلاقية وتلك التي تندرج من ضمن الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية. وقد أكدت الصكوك القانونية الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية (2015)، والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زراعة الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، على أهمية الموافقة المستنيرة، وحظر الكسب المادي، وضرورة حماية المتبرعين والمتلقين على حد سواء، وتقع على عاتق الدول مسؤولية إنشاء أطر تنظيمية صارمة تضمن الشفافية والمساءلة واحترام كرامة الإنسان في ممارسات زراعة الأعضاء. كما أن مكافحة الاتجار بالأعضاء تتطلب تعاوناً دولياً، وتطبيقاً فعالاً للقانون، وحملات توعية عامة تسلط الضوء على الآثار الأخلاقية والحقوقية لتجارة الأعضاء غير القانونية. وعن طريق مثل هذه الإجراءات الشاملة فقط، يمكن الحفاظ على كرامة الإنسان، وتحقيق التوازن بين تقدم العلوم الطبية وحماية الحقوق الإنسانية الأساسية. (٢٦)

فتجارة الأعضاء البشرية التي كثيرا ما تنجم عن عمليات زراعة ونقل الأعضاء البشرية غير القانونية ليست مجرد قضية أخلاقية قانونية واقتصادية بحيث تقتصر على موافقة البائع على السعر المعروض بل هي معضلة أخلاقية إنسانية تتعلق بكرامة الإنسان واستغلال الفقراء وتسليع الجسد البشري ومحاولة لتقنين هذه التجارة وتنظيم أسواقه سوف يعمق الظاهرة أكثر لا بد من وجود بدائل إنسانية وأخلاقية وقانونية لتعزيز ثقافة التبرع وتوفير حلول صحية عادلة للجميع. (٢٧)

تجارة الأعضاء البشرية لا تتم من قبل طرف واحد بل تنظميات تتسم بكونها تنظيمات إجرامية تقوم بتحديد الأشخاص ونقلهم عبر الحدود ويتم غالبا بالخفاء حيث طابع السرية أساس النشاط الإجرامي بعيدا عن سلطات إنفاذ القانون بالإضافة إلى أن سرية النشاطات الخاصة بتجارة الأعضاء البشرية لا يساعد على توافر إحصائيات دقيقة وحقيقة عن طبيعة هذه إلى بيع وشراء الأعضاء البشرية مقابل مكاسب مالية أو مادية تجارة للتهديد أو الإكراه أو الخداع

بغرض استغلال الأفراد وقد تم تجريم هذا النوع من الاتجار لأول مرة في "بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" الصادر عام (٢٠٠٠) وقد تضمن التعريف العناصر الآتية: - (٢٨)

- ١- الفعل: مثل التجنيد، أو النقل، أو التحويل، أو الإيواء، أو الاستلام.
- ٢- الوسيلة: مثل التهديد، أو استخدام القوة، أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة الضعف، فضلاً عن تقديم أو تلقي المدفوعات أو الفوائد للحصول على موافقة شخص يملك السيطرة على شخص آخر.

٣- الغرض: وهو الاستغلال.

يجب توفر العناصر الثلاثة مجتمعة لكي يصنف الفعل على أنه "اتجار بالبشر" وفقاً لتعريف الأمم المتحدة، وفي عام (٢٠١٤) أقر مجلس الدول الأوروبية اتفاقية جديدة ضد "الاتجار بالأعضاء البشرية"، التي دعت إلى حظر واسع النطاق لجميع أشكال المعاملات التجارية المتعلقة بالأعضاء تقريباً وبموجب هذه الاتفاقية، تعد حتى عمليات البيع التي تحدث بموافقة المتبرعين غير قانونية.

ثانياً:- الخصائص التنظيمية لتجارة الأعضاء البشرية

أسهمت جهود منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) أول من قدم رؤى حول الجوانب التشغيلية لتجارة الأعضاء البشرية عام (٢٠١٣) عبر تتبع مسارات عمليات التجارة من خلال نشاطات (السماسرة الدوليون) يقود هؤلاء السماسرة الشبكة الإجرامية، إذ يتولون تحديد جراحي الزرع وتحديد مواقع المستشفيات والعيادات المناسبة. كما يقومون بتوظيف سماسرة محليين لتجنيد المتبرعين والمستفيدين تتضمن عملية التجنيد إجراء تحاليل دم ومطابقة الأنسجة بين المتبرعين والمستفيدين فضلاً عن دور المرافقين والمستفيدين الذي ينظمون عمليات الإقامة والسفر وتنطوي العملية على الطبيعة القسرية والاحتياطية لتلك التجارة، كما شددت على الأبعاد العابرة للحدود في هذه الجرائم، إذ يتم غالباً تجنيد المتبرعين والمستفيدين من بلدان تختلف عن تلك التي تُجرى فيها عمليات الزرع.^(٢٩) فضلاً عن الطبيعة المرنة وغير الرسمية لشبكات تجارة الأعضاء، من الأنسب فهم تجارة الأعضاء ك نشاط اقتصادي غير رسمي مدمج من ضمن صناعة زراعة الأعضاء، بدلاً من وصفها مجرد (جريمة اتجار بالبشر) وأسهم توسع صناعة الزرع وظهور سوق الأعضاء يمثل كلا الظاهرتان ترابط واضح ووفقاً لمقاييس السوق والطلب والعرض يشكل سوق الأعضاء نظاماً فرعياً ضمن صناعة الزرع، حيث تتداخل الحدود بين ما هو "شرعي" وما هو "غير شرعي"^(٣٠) وبذلك، تشمل تجارة الأعضاء طيفاً واسعاً من الجهات "الشرعية" و "غير الشرعية" التي تتواطأ لتنفيذ سلسلة من الأنشطة: تجنيد المتبرعين والمستفيدين، إجراء استئصال الأعضاء البشرية من المتبرع وتنفيذ عملية الزرع للمستفيد، وتقسيم الأرباح.

ولحدائنه هذه الجريمة يجري استخدام القوة تارة واستخدام الخداع عن طريق التحايل على المتبرعين الذين كثيرا ما يتم عدم الإيفاء بالوعود المقدمة لهم تارة أخرى .، ويؤثر على طوعية التبرع من قبل الأفراد بأنهم على علم بإجراءات الزرع وبالتائج الصحية السلبية الممكنة الحدوث.

ثالثا :- مواجهة تحول زراعة الأعضاء البشرية الى تجارة للأعضاء البشرية

لغرض مواجهة ظاهرة العالمية العابرة للحدود القومية ينبغي اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية لغرض الحد من ظاهرة الاتجار بالبشر من خلال ما يأتي :-

أولا :- على صعيد قانوني

- **تبنى الموقف القانوني الداعي لرفض عملية نقل الأعضاء البشرية مقابل مردود مادي ويهدف انصار هذا الاتجاه إلى ضرورة مكافحة تجارة الأعضاء البشرية عبر ضمان حدوث التبرع بصورة مجانية ودون مقابل مادي، للحفاظ على كرامة الإنسان وحرمة كيانه الجسدي أن يبقى ذلك الكيان بجميع أعضائه بعيدا عن أي تعامل تجاري ويحاط بقدسية وخروج عملية نقل الأعضاء البشرية من دائرة التراحم وروح التضحية فيصبح تحقيق الربح المادي^(٣١) هو الغالب وبالتالي سوف يتم استغلال الفقراء لغرض التبرع مقابل المردود المادي وهو امر يعرض كرامة الإنسان للخطر على الرغم من انصار هذا الاتجاه يقرون بعدم جواز بيع أعضاء الإنسان الا انهم اقرروا بجواز تعويض المتبرع عن الاضرار التي تصيب الشخص نتيجة نقل العضو منه والغرض من التعويض هو جبر الضرر الذي يصيب المانح لا الاستفادة المادية ومنع الاتجار بالبشر مثلا منح المتبرع هدايا وجوائز معينة كشهادة تقديرية او اشادة بفعله او نشر اسمه في الصحف .^(٣٢)**

٢- على صعيد التقني

١- اعداد نظم مناسبة للتبرع بالأعضاء البشرية أو زرعها واتباع نظام تشفير للأعضاء يمكن معرفة منشئها وتتبع انتقاله من بلد إلى آخر في حالة المتاجرة .

٢- حماية سياحة زرع الأعضاء .

٣- إيجاد توافق عالمي حول الممارسات الطبية التي تعد غير قانونية، أو تحقق مكاسب مالية غير مشروعة من الخلايا والأنسجة البشرية .

٤- توافر الرقابة الصحية الفعالة على ممارسات زراعة الأعضاء البشرية .

٥- توفير إرشادات مهنية واضحة حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بالاتجار بالبشر^(٣٣)

٦- عدم تكريس جهود الأطباء والممارسين في عمليات نقل الأعضاء وزراعتها وان يهتموا بالبحث عن أسباب المرض التي تؤدي إلى تلف الأعضاء البشرية والبحث عن علاجها.

٧- عدم القبول بنقل الأعضاء الوحيدة في جسم الإنسان مثل إحدى الكليتين مثلا ، أو قرنية العين من الأحياء وهو ما يدفع المختلين عقليا ونفسيا إلى التخلص من حياتهم وانهاء حياتهم وهو الأمر الذي يعد

انتحار . تحمل الدولة كافة نفقات عمليات نقل الأعضاء البشرية وتعويض المتبرع تعويضا مناسباً لقاء عمله القائم على أساس التضامن الإنساني والتكافل الاجتماعي .

٩- منع القيام بعمليات في المستشفيات القطاع الخاص لكونها عامة وخاضعة للرقابة الحكومية وعدم تجديد الرخصة بأجراء هذا النوع من العمليات الا بعد تدقيق التقارير الدورية الواردة عن نشاط المستشفيات ويفضل أن يتم تجديد الرخص كل (٣) سنوات .^(٣٤)

١٠- تقنين سياحة زراعة الأعضاء البشرية والتي تسمح بسفر الأغنياء لبلدان أخرى لغرض شراء أعضاء بشرية من الفقراء .

١١- التركيز على تحديد لحظة الوفاة فالتطور في عمليات الإفادة من جثث الموتى حديثي الوفاة الأمر الذي يفترض اخذها مباشرة من جثة الميت لحظة الوفاة خاصة الأعضاء التي لا مثيل لها في الجسد كالقلب، الكبد، الأمر الذي يفترض تحديد لحظة الوفاة ولا سيما استخدام أجهزة الإنعاش الطبية للمحافظة على حياة بعض أجزاء جسم الإنسان والتي تظل خلاياها حية لحين تدخل الموت الخلوي بتزويدها بالأوكسجين (موت الدماغ).^(٣٥)

١٢- سرية التنازل عن العضو البشري لإيقاف ابتزاز، أو مساومة الأشخاص فعدم جواز علنية التبرع ضروري لإيقاف الاتجار بالبشر .

١٣- حظر الإعلانات التجارية لمصلحة شخصية معينة، أو مؤسسة معينة وينظم الإعلان تحت إشراف وزارة الصحة لمنع الإعلانات التي تنشر في الصحف بشأن طلب أعضاء من جسم الغير مقابل أموال .

١٤- الاعتماد على صلة القرابة كأساس للتبرع.^(٣٦)

الخاتمة

لحفاظ على كرامة الإنسان وقديسيته بعيداً عن أي تعامل تجاري تصبح النفقات التجارية هي الفصيل في قبول واجتزاء أي عضو من أعضاء جسم الإنسان ولا سلطان للشخص بعد ذلك في اتخاذ قراره بالتنازل عن أحد أعضائه سوى مدى احتياجه المادي مما يحرم الفقراء من الحصول على الأعضاء البشرية عند الحاجة .

إن تجارة الأعضاء البشرية هي عملية طوعية باستخدام القوة والخداع من طرف المتاجرين في الأعضاء البشرية فقد يوافق الضحايا على بيع أعضائهم لكن ينصب عليهم في المقابل وربما لن يحصلوا على أي شيء من المتفق عليه إلى ذلك الضحايا قد يكونون على علم بإجراءات الزرع وبالنائج الصحية السلبية ممكنة الحدوث .

الاستنتاجات

توصلت الدراسة إلى الاستنتاجات الآتية :-

١- تعزيز الشفافية داخل الأنظمة الرعاية الصحية للحد من تحول عمليات زراعة الأعضاء البشرية إلى تجارة للأعضاء البشرية .

٢- أهمية التقييم النفسي والاجتماعي للمتبرعين الأحياء كاستراتيجية لاكتشاف ومنع الاتجار بالبشر .

٣- ندرة المتبرعين الأحياء والمتوفين .

٤- غياب القوانين الفاعلة لمكافحة الاتجار بالبشر، أو وجود عوائق تحول دون تنفيذها .

٥- الفقر وانخفاض مستوى الوعي الصحي سبب أساسي للتبرع، أو المتاجرة بالأعضاء البشرية .

٦- ضعف تنظيم أنظمة التبرع والزراعة في بلدان عديدة مما يدفع المرضى التوجه نحو الخارج يكونون عرضه للاستغلال والتجارة تحت غطاء برامج الزراعة الشرعية .

٧- إمكانية تزوير الوثائق مثل الهويات الرسمية لا يراز الصلات العائلية مما يسوغ إمكانية التبرع تحت إطار قانوني .

٨- حماية خصوصية المرضى وسرية القوانين الطبية، توفير إرشادات مهنية واضحة حول كيفية التعامل مع حالات الاشتباه بالاتجار بالبشر بالتنسيق مع المنظمات الطبية والدولية والوطنية .

٩- غياب التدريب المتخصص للمهنيين الصحيين حول كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر والالية المناسبة للتعامل معهم .

١٠- التركيز على تواجد مترجمين مؤهلين لدورهم في خلق بيئة امنة ثقافيا مما يسمح للمتبرعين للتعبير بحرية عن مطالبهم ولاسيما مع نمو سياحة زراعة الأعضاء البشرية.

يمكن القول ان الأصل هو الاتفاق بين القوانين الوضعية والشرعية الإسلامية في عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية والتي ينبغي ان تتم دون مقابل مادي والذي يحوله الى تجارة للأعضاء البشرية .

الهوامش

(١) ياسر محمد عبدالله , الحماية الجنائية للأعضاء البشرية :دراسة مقارنة , مجلة كلية العلوم القانونية والسياسية , المجلد ٥, العدد ١٧, جامعة كركوك , العراق , ٢٠١٦, ص٨٨.

(٢) علي محمد الحوسني , مواجهة الاتجار بالأشخاص لزراع الأعضاء البشرية ونهج حقوق الإنسان , المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية , العدد ١٠, ٢٠١٨, ص٩٨ .

(٣) د. منظر الفضل , التصرف القانوني في الأعضاء البشرية , ط١ , افاق للطباعة , بغداد , ١٩٩٠, ص١٦ .

(٤) محمد حماد مرهج الهيتي , التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي , دار الثقافة , عمان , الأردن , ٢٠٠٤, ص٣١ .

(٥) مواسي العلجة , التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية , أطروحة دكتوراه لنيل شهادة في العلوم السياسية , جامعة مولود معمري , كلية الحقوق والعلوم السياسية , ٢٠١٦, ص٦٩ .

(٦) د. محمد عبد الوهاب الخولي , المسؤولية الجنائية للأطباء , ط١ , بلا , ١٩٩٧ و ص١٤٦ .

(٧) محمد سامي الشوا , مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات , ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٣, ص٢١٢ .

(٨) محمد سامي الشوا , الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة جسمه , رسالة دكتوراه منشورة , جامعة القاهرة , ١٩٨٥, ص٦٥ .

(٩) عوض محمد , جرائم الأشخاص والأموال , ج١ , دار النجاح للطباعة , مصر , الإسكندرية , ١٩٧٢, ص١٣٥ .

(١٠) انظر الوثيقة ج ص ع ٢٠١٠/٦٣/سجلات ١/القرار ج ص ع ٦٣-٢٢ والملحق ٨ , منشورات منظمة الصحة العالمية , ٢٠٢٢ .

(١١) فاطمة يوسف اوي , نقل وبيع الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحة , مجلة دراسات الحقوقية , العدد ٢ , كلية الحقوق والعلوم السياسية , جماعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر , الجزائر , ٢٠١٤, ص٤٧ .

(١٢) زراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية متاح على الرابط تاريخ الزيارة ١٣ _ ٢٠٢٤ الساعة ٨,٣٠ :-

[http:// www. Almirkz.com](http://www.Almirkz.com).

(١٣) د. محمد سامي الشوا , مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات , مصدر سبق ذكره , ص٢٠٨ .

(١٤) محمود ثابت محمود، الضوابط القانونية لعملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء، مجلة بحوث الشرق الأوسط في العلوم الإنسانية والدراسات الأدبية، العدد ٤٤، مركز بحوث الشرق الأوسط، (مصر: جامعة عين شمس)، ٢٠١٨، ص ١٧٩.

(١٥) فاطمة يوسف، مصدر سبق ذكره، ص ٥٠.

(١٦) عوض محمد، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧.

(١٧) د. محمد سامي الشوا، مسؤولية الأطباء وتطبيقاتها في قانون العقوبات، مصدر سبق ذكره، ص ٢٨٢.

(١٨) عوض محمد، مصدر سبق ذكره، ص ١٣٧.

(١٩) Ambagtsheer, F. (2017) OrganTrade. Erasmus University Rotterdam retrieved from <https://repub.eur.nl/pub/99988>. Accessed 6 Mar 2022

(٢٠) أبو العز المالكي، عارضة الاحوذ بشرح صحيح الترمذي، ج ٨، دار العلم للجميع، سوريا، بلا، ص ١٤٦.

(٢١) أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر، مسند الشهاب، (ت ٤٥٠٤ هـ)، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٦، ٢٢٣/٢.

(٢٢) أبو العز المالكي، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٧.

(٢٣) هيثم حامد المصاروة، نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والاباحية، مصر: الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٢٥.

(٢٤) صفاء حسن العجيلي، الأهمية الجنائية لتحديد لحظة الوفاة، الأردن: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

(٢٥) فؤاد الأشهب، الحماية الجنائية لحرمة جسم الإنسان عن الاعمال الطبية الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقة، ٢٠١١، ص ٢٤.

(٢٦) محمد كنانة، مشروع نقل وزراعة الأعضاء البشرية وحقوق الإنسان، كلية الدراسات العليا بحث مقدم لجامعة بيرزيت، فلسطين، ٢٠٠٨، ص ٢.

(٢٧) صفاء حسن العجيلي، مصدر سبق ذكره، ص ٢٥.

(٢٨) محمد كنانة، مصدر سبق ذكره، ص ٣.

(٢٩) Balkaninsight (2018) Kosovo orders second retrial for organ-trading defendants.

<https://balkaninsight.com/2018-02-20/>

(٣٠) Council of Europe (1997). Additional protocol to the convention on human rights and biomedicine concerning transplantation of organs and tissues of human origin. Oviedo, 10-1-2025 <http://conventions.coe.int/>

(٣١) Council of Europe (2014). A new Convention to combat trafficking in human organs. Factsheet 51 22-12-2024 <https://http://conventions.coe.int/wcd.coe.int/ViewDoc.jsp?id=2214787&Site=DC>

(٣٢) محمود ثابت محمود، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٠.

(٣٣) هيثم حامد المصاروة، مصدر سبق ذكره، ص ٨٩.

(٣٤) محمود ثابت محمود، مصدر سبق ذكره، ص ١٨٠.

(٣٥) هيثم حامد المصاروة، مصدر سبق ذكره، ص ٢٦.

(٣٦) د. محمد عبد الوهاب الخولي، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٨.